يجب عليه معرفة جميع الواجبات وجميع المستحيلات لان ما من صيغ العموم وقوله هنا
مما يجب ظن في انه لم يبين كل ما يجب بل البعض وهو العشرون بل ليل من التنبيه ضيه
فيكون المكلف مطلوبا بزايد على هذه العشرين ولم يبينه المصنف ولم يعلم سواها لان
الادلة لم تقم الا على هذه العشرين والجواب ان كلامه السابق باعتبار كما لا تقدم
مطلقا فيجب علينا ان نعتقد انه متعلق بكل كمال الا ان بعضها كلفنا به تفصيلا
لقيام الدليل التفصيلي عليه وهو ما ذكره هنا وبعضها كلفنا به اجمالا فكانه قال
يجب معرفة كل ما يجب اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي واذا اردت معرفة
ما يجب تفصيلا فبعض الواجب مطلقا وهو التفصيلي غير ون الخ والمراد بما يجب
عقلا او شرعا دليل ماسياتي في البراهين اذ بين بعض العقليات بالعقل وبعضها
بالنقل وكذا يقاله في المستحيل فليس المراد بالواجب والمستحيل في كلامه العقليين
الذين نعرفهم لنعرفهما سابقا قوله من بمعنى بعض اي فقوله الخ اولا ويجب
على كل مكلف ان يعرف ما يجب اي تفصيلا واجمالا وقوله هنا فما يجب اي في بعض الواجب
المتقدم ما يجب تفصيلا وهي العشرون قوله اي من بعض الاولى حذف من
لان الجمع بينهما جمع بين التفسير والمفسر وهو غير صحيح قوله لان صفات الخ
علة لجعل من بمعنى بعض قوله اذ هكذا لانه الخ تعليل لعدم الانحصار بما هو
المقصود لان عدم انحصارها في زيادة المتناهية وبعدم النهاية والمراد الثاني
قوله لانها نهاية لها اي في نفس الامر وقولهم ما دخل في الوجود متناه مخصوص
بالحادث ومع ذلك فالله تعالى يعلمها تفصيلا قوله ولم يكلفنا الله اي
تفصيلا قوله دليلا اي تفصيليا عقليا كان او نقليا قوله ونفصل اشار
به لرد قول المعتزلة بمنع التكليف بما لا يطاق ونحن نقول بجوازه واسقاطه
تفضل منه تعالى قوله والعشرون صفة الصفة والوصف والنعت في اصطلاح
النحاة بمعنى واحد واما في اصطلاح المتكلمين فالصفة ما قام بالموصوف والوصف
اخبار الواصف بقيام الصفة والوصف صفة الواصف والصفة صفة الموصوف وقد يطلق
الوصف بمعنى الصفة قوله الى اخره ما ذكر جواب عما يرد على المصنف من ان العشرين
ليست هي الوجود فلا يصح الاخبار وحاصل الجواب ان الخبر هو الوجود وما
عطف عليه قوله والوجود صفة ثبوتية تعريف بالاعم لانه يشمل الممنوية ولذا
قال لانها من جملة الاحوال عند القائل بها اي بالاحوال وما عرفها بالاعم وانثبت
انها من جملة الاحوال عرفها بالاخص فقال وهي الحالة الواجبة الخ وهذا الكلام
مبني على القول بان الوجود غير الموجود لا نفسه فقوله ثبوتيه اي في الخارج عن

الذهن

الذهن اي انها ثبوتا وتحققا في ذاتها وفي نفس الامر وجد في ذهن اولم يوجد وقوله
لا توصف بالوجود اي خارجا بحيث تكون كالمعاني يمكن رويتها بالبصر وقوله ولا بالعدم
اي بحيث يكون منهو بما عد ما كالقدم والبقاء وقوله لانها الخ علة لعدم اتصافها
بما ذكر اما كونها لا توصف بالوجود فلما يلزم عليه من التسلسل وذلك لانها لو كانت
موجودة لاتصفت بالوجود والوجود ايضا متصف بوجود وهلم جرا واما كونها
لا توصف بالعدم فلما يلزم عليه من التناقض وذلك لان معنى وجودها لو كان عدما
لكان الشيء الموصوف بالوجود موصوفا بالعدم وهو محال فثبت انها واسطة بين
الوجود والعدم وهو المراد بقوله وهي بحال اي الواسطة الواجبة اي الثابتة للذات
ثبوتا لا يزيل الا بنقيضه وقوله ما دامت الذات اي مدة بقاء الذات فما مصدرية
ظرفية ودام تامة وانما اظهر في محل الاضمار وهي مثل ما دامت ليلى بنوح عود الضمير
على الحال وقوله غير بالنصب على الحال من الحال او من ضمير الواجبة ولا يصح
ان تكون دام ناقصة وغير خبرها اذ الذات لا تقل ولعدم صحة اخراج الحال
الممنوية بهاج تنبيه هذا التعريف للنفسية مطلقا قديمة كانت
او حادثة لا يقال ههنا حقيقتان مختلفتان لا يمكن اجتماعهما في تعريف واحد
لانا نقول محلة اذ الكل التعريف بالحد لا بالرسم كما هو المراد هنا قوله اخرج به
الاحوال الممنوية لا حاجة لهذا القيد في الاخراج لانها خارجة بالقيد الذي
لانها قارة قبله وهو ما دامت الذات لان الممنوية ثابتة للذات ما دامت منتفية بها
فدوامها ليس بدوام الذات بل بدوام معانيها الان يقال اني بهذا القيد لانه صريح في
الاخراج بخلاف ما قبله قوله اي تلزمها اي تلزم المعاني اي فالمراد بالتعليل
التأثير اي يلزم من قيام القدرة بمحل كون ذلك المحل قادرا وليس المراد بالتعليل
والمريد من الاسماء الآتي ذكرها قوله كقادريته اي الاولى كونه قادرا والا فالقادر
كانه يقول لكن ما تقدم ليس بمتفق عليه لانه اختلف اي كالاستدراك على ما تقدم
قوله نفس ذات
الموجود وعليه فالوجود مشترك بين القديم والحادث اشتراكا لفظيا كلفظ العين
فانه موضوع على معنيين او اكثر متباينة كل وضع على حدة وعلى القول الآخر اشتراكا
معنويا كالانسان قوله وقد تسامح اي تجوز حيث اطلق اللفظ على غير ما وضع
له لان الصفة انما تطلق على الامر الزايد على الذات والوجود ليس بزايد وهذا
جواب بما نقاله اذ كان مذهب الاشعري ان الوجود عين الموجود فكيف يصح
عده في الصفات وحاصل الجواب ان الشيخ اي السنوسي قد تسامح اي تجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)